

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 538 دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول فيه إلى غيره بحسب القيمة وأن دم الصيد والنبات دم تخير وتعديل وأن دم ما نحن فيه دم تخير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه لما لا يزيد ولا ينقص .

ودم ترك مأمور كإحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في أنه إن عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مأمور إذ الموجب لدم التمتع ترك الإحرام من الميقات كما مر وهذا هو الأصح في الروضة كأصلها وغيره تبعاً للأكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الأصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاماً فإن عجز صام لكل مد يوماً ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل وكذا أي وكدم التمتع دم فوات للحج وسأتي في الباب الآتي وجوبه مع الإعادة ويذبحه في حجة الإعادة لا في عام الفوات كما أمر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسأتي بطوله في الباب الآتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن أيام التضحية